

فيجب عليها الدية لا غير وان كانت الدعوى بمقتضى الجلب فيصون الحكم عنده ان يحكم باقل  
 الاخر من نصيبها او الدية في احدكي روايتين والاخرى فيه نفسها على ما اخبره الخري  
 انتهى والى ذلك على **مسألة** اعلان المقر عند اهل العدل والاضافة الى الدعوى المحذرة  
 هذا الرهان في باب القضاة والقرضاة مخصوص ببلادنا فيضع فيها ما لم يرضع في غيرها  
 من المالك الاسلاميه ولم يرضع ومثل ما رايناها او سمعناه من الامور التي كتبت في الدعوى  
 وهي من اعظم الادلة على اقرار الساعه **مسألة** قوله القضاة الجاهل بدل المالك **مسألة** قوله  
 الجاهل والمالك غير الاثر لا يخبر مع وجود العلم الاثبات **مسألة** علم القاضي بخلاف  
 مذهبه لا سيما ان كان خفيا والاشهاد الجاهل في القضاة الموضوعة المحذرة ان كان شاهدا  
 لسائل غير فاسد **مسألة** اسطاع القضاء عن الحضور المحض للحكم في الكراوات من غير  
 عنده ويكتفي بالثابت **مسألة** رضاء ابي المالك لا يصلح ان يكون رسوخه فضلا عن ان يكون  
 نائبا ومن لا يرضعه سلطان الذي ولاه القضاء او اعلم الشريعة قدرته على استئمانه باب  
 اصر منه واكثر من الفاضل من التائب بالحقه وليس له ان يعاين المدروحة والجدات المدروحة  
**مسألة** استدلال الوقف من غير ان يكون اوافق قد يرد في الاستدلال وهو مخالف لمذهب  
 الامامية ويفعلون ذلك باعلى رواية ان يوسف تغربا الى خراط ارباب الشركة من الامرا  
 وغيرهم **مسألة** اجارة العاصي لوقفه بطولته نحو خمس سنه واقل واكثر وذلك بعضه في  
 تلك الاوقات المدروحة وضمانها وادائه عنها وقات عرض واقفها واضاعه حتى يستحقها  
 ولقد شاهدت في الدار المصرية وفي مكة المكرمة من الاوقات ما اصح رسمه واسمه بواسطة  
 الاجازات الى المدرة الطويلة وربما ايت من القضاة من تعدك بالمدرة الى مائة سنة **مسألة**  
 تدفع اموال الوصايا التي لا وصي فيها خاص على غير المستحقين وفي مصر وفي الشريعة من غير  
 مراعاة مقصود الوصي **مسألة** انهم لا يكون الوصي الا من الذي عينه الوصي ورضيته  
 واطلق تصرفه في ماله واقامه مقامه من تصرف مال الوصية على من تصنبه راجع من الغفل  
 بل يكون بقرقا عالمن بدين من متعلقهم وغيرهم ويكسبون على الوصي بذلك من اجتهاد  
 منهم فها رسوا وراه مصالحة اولاد وسوا كان المكتوب لم يستحقها اولاد **مسألة** انهم يعرضون  
 مال الايتام ويعرضونها لمن يريدون من غيرهم ولا يقبل في الخالف بقية المعرض فيضيع  
 اكثر ذلك ويما اخروه عند المقرض او المستدين مدة طويلة فيبوءون ذلك في طمع المستدين  
 فيه لا سيما ان كان ذاجبا او شوكه وربما مات المستدين مفلسا فيضيع المال على الايتام  
**مسألة** ان بعض القضاء الناصية في المالك كتحج الزكاة من الايتام في حاله كونه **مسألة** واجبه  
 في مالهم ولا يحل لهم على ما فيه مصلحة بل اجازون ذلك او لا يحسد اديهم وربما ادعوا من  
 للفقراء اذ ايتام غير معتادين للشافعي ونقابة القرطبي امرهم قرصه لولاه  
 الايتام وكل ذلك في اعناق سلطتهم وانهم عليهم وهم المسؤولون عنه والمواحدون **مسألة**  
 يتكلم الحكم الحاكمين **مسألة** اجارة السجون للمساكين بمال عظيم يكاد ان يكون فوق اجرة

قالوا  
 في قوله  
 في قوله